

الدراري المضية شرح الدرر البهية

المكحلة والرشاء في البئر قال نعم الحديث وفي إسناده ابن الهيثم قال البخاري حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة في استئصال شهود المغيرة بنحو هذا والقصة معروفة وأما كون الحد يسقط بالشبهات فلحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ص) ادأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطء في العفو خير من يخطيء في العقوبة أخرجه الترمذي وقد رواه الترمذي أيضا من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وقد اعل الحديث بالوقف وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا () وقد روي من حديث علي B مرفوعا () ادأوا الحدود بالشبهات () وروي نحوه عن عمر وابن مسعود بإسناد صحيح وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضا ويقويه ومما يؤيد ذلك قوله (ص) لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها يعني امرأة العجلاني كما في الصحيحين من حديث ابن عباس وأما كونه يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار فلحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي أن ماعزا لما وجد مس الحجارة فر يشدد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ (ص) فقال هلا تركتموه قال الترمذي حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ورجال إسناده ثقات وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ (ص) فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني أن رسول الله ﷺ A غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ (ص) وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به وقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله طرفا من هذا الحديث وفي الباب روايات وقد ذهب إلى ذلك أحمد والشافعية والحنفية